

التحكيم والوسائل البديلة لفض النزاعات

الجمعة والسبت 29 و30 ماي 2015
نزل الريجنسي قمرت-تونس

رغبة منه في تشجيع ودعم الاستثمار، ونسجا على منوال التشريعات الحديثة في مجال الأعمال، أفرج المشرع التونسي قانون التحكيم بمجلة مستقلة بحدا أن كان التحكيم كوسيلة لفض النزاعات منظما صلب مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

تضافرت الجهود منذ تاريخ صدور المجلة، من قبل الدولة ومراكز التكوين والكلية وغيرها من المؤسسات العلمية، للتعريف بالتحكيم وبقية الوسائل البديلة لفض النزاعات. وعلى الرغم من ذلك لا تزال هذه الأخيرة مجهولة أو غامضة بالنسبة للعديد من المؤسسات الاقتصادية التي تتساءل حول مزايا اللجوء للتحكيم وعلاقته بقضاء الدولة خلال مختلف مراحل العملية التحكيمية بدءا بالاتفاق على اللجوء إلى التحكيم وانتهاء إلى الطعن في الحكم التحكيمي بالإضافة لباقي طرق فض النزاعات سلميا أو بالحسنى.

في هذا الإطار واحتفالاً بالذكرى 22 لصدور مجلة التحكيم التونسية، ينظم مركز تونس للمصالحة والتحكيم تحت سامي إشراف سيادة رئيس الجمهورية، الندوة الدولية السنوية التي تضم أبرز المختصين في المجال من تونس والخارج من ذوي الثقافات القانونية المختلفة بالإضافة لحدا من المؤسسات الاقتصادية التي عاشت تجربة التحكيم، سعيا منه إلى تسليط الأضواء على أهمية التحكيم كوسيلة لفض النزاعات من ناحية وعلى تطور الوسائل البديلة الأخرى التي فرضها عالم الأعمال.

كما تجسم هذه الندوة دعوة إلى ضرورة تنقيح المجلة التي باتت قاصرة على مواكبة التطور والحركية التي يعيشها قانون التحكيم في العالم (التحكيم الإلكتروني، التحكيم متحدا الأطراف، امتداد الشرط التحكيمي، الأوامر النهائية عن التحكيم، التحكيم الاستعجالي، تمويل التحكيم من قبل الغير ...).

لا يمكن أن يقح التفكير في تنقيح المجلة من الناحية القانونية الصرفة وبمجزل عن رؤية المؤسسة الاقتصادية بل يجب أن يكون نتاج تلاقح القانوني بالإقتصادي لضمنا الفاعلية الجدوى العملية منه.